وهو ذو تيم وجباه وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد
وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات. الثالث لا يحل قتله
ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم
قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن
اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقه تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن
له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما ياتي بيانه ففي نعامه بدنه لقضا عمر وغيره فيها
بذلك وفي حمار وحش وبقره وحش وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقره فقد
قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالاشبه
ان يقال وفي الوعل تيس وان قوبل الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي
عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق فان الارنب خير من
اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاه لقضا الصحابه فيه بها وفيما هو اكبر منه
اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا
انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام
الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان

باب رمي الجمار

اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتيه يدخل وقت رمي جمرة العقبه
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقدم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق هذا ما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس

يوم

يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع
رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
تداركا على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع
رميات في جمرة العقبه وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من
جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبه ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو
بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفه واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفه واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مر بميقات من اهل تلك الاماكن حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها لما روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفه ولاهل
الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفه ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال باجتهاده فوافق النص والاحرام
اي لاهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق
للاحتياط وذو الحليفه على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة في المعروف المشاهد نحو
عشر مراحل والجحفه ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل
من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)